المراة كما بينه بحث مسائل فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت
الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امراته
ثم قدمت زوجها لا يرث مريض قال لامراته الامة انت طالق ثلاثا غدا
او قال لها مولاها انت حرة غدا او بدا بالكلام الزوج محل العتق يقع الطلاق
والعتاق ولا ترث المراة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا فقال الزوج
انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى كان فارا وان لا فلا رجل اعتق طالق
امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم كان فارا
امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقت
المراة ومات ان رجعت الى التصديق قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت
الى التصديق بعد الموت لا يصح التصديق مريض قال لامراتين له ان دخلتما
الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتا فان
دخلت احديهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامراته
صحيحة اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق
معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج
ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المراة بفعلها ثم ماتت في العدة
ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة بخيار
البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المراة ورثها الزوج رجل قال
لامراته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرضت ومات في ذلك المرض وهي في العدة
ورثته المراة وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا ترث والصحيح هو
الاول امراة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة كان
لها الميراث لانه صار مبتديا فلا يبطل الميراث في الارث كما لو قالت طلقني تطليقة
رجعية فابانها المسلول اذا طلق امراته وقد طال ذلك ولم يضنه كان بمنزلة
الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة
الصحيح كان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال
محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان
لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى ان كان
يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينتقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك
بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وذكر ابو نصر الواقدي
رحمه الله تعالى عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة
المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا في الجنابة الرجل اذا عجز

على

عن القيام لمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام لمصالح داخل البيت قال
مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى اذا قدر على القيام لحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت
فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا عجز عن مصالح خارج
البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امراته ثم صح ثم مات بعد زمان وهي
تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت
ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت فبلغ موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة
ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق
ايست ثم مات زوجها بعد ما مضى ثلاثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان
تزوجت بزوج ثم ولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويبطل
نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد التزوج لكنها قالت حضت كان للزوج الثاني
ان لا يجيبها فلا يفسد نكاح الثاني وهو كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت
ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها

فصل في النسب

امراة ولدت
بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت
نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في غيرهم ان كان
ثم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظة الشهادة لثبات النسب
في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط
كما يشترط نصاب الشهادة وان كان جحد الورثة لا يثبت الولادة ولا النسب الا
بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت
الولادة عند ابي حنيفة لا يثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا
او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر
الزوج يثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما واذا امتنع اللعان بمعنى
من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المراة بانقضاء العدة فاذا اقرت
بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت
الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب
ويبطل اقرارها والايسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في
الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج
بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل
من ستة اشهر يثبت نسبه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب
في الطلاق الرجعي والباين جميعا سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل
فان كان الطلاق باينا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان

Copyright © King Saud University